

الخلافة

[406] مكاتب فورثته ابنته وغيرها، ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له، ولولا أن ملكه قد انتقل إلى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع تزويجه بها. ألا ترى أن في حال الحياة لما يكن لها فيه ملك بوجه جاز له الت، ويج بها، فلما امتنع في هذه الحالة علم أنه حديث لها عليه ملك، فامتنع التزويج لأجله.
